

المجموع

نصراني ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة الثاني لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة الشرح حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية للبخاري فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا وفي رواية أبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث في كتب الحديث ووقع في المذهب لا تأكل خطايا للواحد وله وجه ولكن المعروف لا تأكلوا قال أهل اللغة يقال لا بد من كذا أي لا فراق منه ولا انفكاك عنه أي هو لازم وأبو ثعلبة الراوي وهو الخشني بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب إلى خشين بطن من قضاة واسمه جرهم بضم